

الغوي رحمه الله ولعل هذه هي انها فتحت صلحا كما قال اما ان الشافعي
وموافقوه اي يباح بيع دورها وبيعها وانما ذلك بانها لو كانت
فتحت عنوة لقتلها بين الظالمين وبسبب اجمع بان اسلاف فتح عنوة
اي لو وقع القتال جنة من خالد بن الوليد رضي الله عنه مع المشركين واعلا
فتح صلحا لعدم وجود القتال فيه وفي المصدي من تامل الاحاديث الصعبة
وجد هاتهما والدة علي قوله اجمع وانما فتحت عنوة اي لو وقع القتال
بها وما يدرك علي ذلك انه صلى الله عليه وسلم يباح له اهلها عليا والامم
الي قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا لبي يقاتل فيها او من يجره او يملك
يقتلها لانها دار المناسك فكل مسلم فيها حق **انقول** هذا واضح في غير
دورها وسياق الجواب عن ذلك وما قررناه يعلم ان قول المواهب قائل
صلى الله عليه وسلم في فتح بنفسه نظرا لانها صلح الله عليه وسلم
لم يقاتل بنفسه في شي من تلك الغزوات الا في احد كتاباتي وكان
اعتز به ذلك لجهول بعضهم المتقدم قائل فيها ان رسول الله صلى الله عليه
وقدمت الملائكة ولا يخفى انه صلى الله عليه وسلم مكث بضع عشرة
سنة بئذ ربا لدعوة لغير قتال اصار اعلى بشدة فاذا بنة العدي بمكة
والبرود بالمدنية له صلى الله عليه وسلم ولا يحاسبه لاسرعه تقاني له
بذلك اي بالانذار والاصبر علي الا اذا وانكف بقوله واعرض عنهم ويقول
واصبر ووعده له بالفتح اي فكان يا تبدي صلح الله عليه وسلم اعجاب
رضي الله عنهم بمكة ما بين مضروب ومضروب ضيقا لصلح الله عليه
لهم اصابه وانما في امره بالقتال لانهم قاتلوا بمكة ثم ذمته فليس له
ثم لما استقر امره صلى الله عليه وسلم بعد الحج وكثير من اتباعه
وشأنهم ان بعد مواجعت صلح الله عليه وسلم علي حجة ابايهم وانا بهم
واروا جهم واصبر المشركون علي الكفر والتكذيب اذن الله تعالى لشي
صلح الله

صلي الله عليه وسلم اي وانما حياه في القتال اي وذلك في صفر في
السنة الثانية من الهجرة لكن لم يقاتلهم واصلحهم بدعوة فان
قاتلوا فقاتلهم قال بعضهم ولم يوجد لقوله تعالى اذن للمؤمنين
يقاتلوا اي للمؤمنين ان يقاتلوا بانهم ظالموا اي بسبب انهم ظلموا وان
الله علي بعضهم لهدى فقاتلوا عنوا من العذاب الذي
عمدته به الامم القليلة لما كذبوا رسوله **وذكر** في سب تزلف
قوله تعالى المرء الي الدين فخير له ان يقول ايديهم ان جاءتهم عبد الله
اي عرفوا والمفردا من الاسود وقدماه من مطعون ومعدن مطعون
وكانوا يفتنون من المشركين اذ يحكيه كبريا مكة فقاتلوا رسول الله في عذر
موتهم مشركون فلما استجيبوا اذنة فقتلوا في قتال معلوم فيقول لهم
صلي الله عليه وسلم كفوا ايديكم عنهم فاني لو امرت ان اهلها جرم الله
عليه وسلم الي الدين وامرنا لقاتلهم بعضه بعضه وشق عليه ذلك فارتداه
الاية لا يقال يدك لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم قاتل بنفسه في تلك
الغزوات ما جاز من بعض الصحابة كذا اذا القيا كشيء اوجبنا اول من
بضربا لبيح علي الله عليه وسلم لاني اقول لا يجوز ان يكون المراد بالاضرب اليه
شيء الا اضرب اليه اول من يسير اليه تلقا العدو **ويروى** ما جاز عن علي كبره الله
وجهه لما كان ليوم بدر القينا المشركين برسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اشد اناس باسا واما كان احد اقرب الي المشركين منه صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اخرى ان من والى النبي بالمؤمن بالقوم اتقنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاز وقاية لان من العدو وقد نقل
اجماع المهملين علي انه لم يروى لحدوث انه صلى الله عليه وسلم انهم
ببفسه في فوطون من الموالم بل شدة الاحاديث الصحيحة باقائه
صلح الله عليه وسلم وشأنه في جميع المواطن لا يقال سباني في غزوة بدر
عن السيرة الثانية غير معزو ولا حدان صلح الله عليه وسلم قاتل بنفسه